

ثم بعضه ويتبعه مكانه ولا يساع موقوف وان خرجت
فصل ابن نمر واقتب النثر اتبع واقتب والذاهبي
وشرا الناظر عدالة وكفاية وقد طبعته عمارة وايجارة
وحفظها صل وعالية وبجملها قد قسمها فاهان فوقف
لها بعض المبتدعة ولواقف ناظر عز من ولاه ونصب غير
كتاب الهبة في تملك تطوق عم في حيا
فان تملك لا احتياج له ولو اباه اخوة فدمه قد
ارونقه للمتهب له كما اشافه به واذا كانا صيغة
وما قيد وهو هوب وشرا فيها احتاج البيع لكون
هبة نحو حبيتي بتر لا عوصوف ذرية الواهب اهلية
تبريم وهبة الدين لمدين ابراهم وغيره محيطة
وتعم بعضهم في رشي كاهم نك هذا اول زارة
فان زامت عادلي واذا رقتك اء وجعلته لكر رشي

اي

اي ان ملت قبل عادلي وان ملت قبلك استقر لك
وشرا في ملك موهوب قبض باذن اء واقتراض
فلوات اء حذرها قبله خلفه وارثه وكن بعضه يل في
تطية بعضه وكاه صل رجوع فيما اء عطاء بزيادة
الصل اء ان بقي في سلطنة فيمتنع بر والبا
لا يجوز هبة وهبة قبل قبض ويجعل بخوب
رجعت فيه اء وردت اء في ملكي لم يخو بهم واقتاق
ووطي اء والهبة اء ان اء طاعت فلا توات وتوات
كانت هبة على اء وفقدت بثواب محمول فباطلة
اء ومعلوم فبيع وطرف الهبة اء ان لم ينعده رده
لنقصه اء هبة واقتب فلا وحرام استعماله اء في
اء كلها منه اء ان اء **كتاب اللقطة**
من لفظ الواث باء مائة واوشه اء وكن لغاسق